Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol.6, No. 2 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2024.060207 **Pages: 94-103**

حق التقاضي- الضمانات والقيود - العراق أنموذجاً

م. م. صكبان محمد محان
ديوان الوقف السنيّ، هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السنيّ، ديالى،32001، العراق.
sakbanmahan@gmail.com

الملخص

الحقُ في التقاضِي منْ حقوقِ الإنسانِ الطبيعية والعامة وحقٌ أساسيٌ لحمايةِ حقوق الإنسان الأخرى عن طريق تمكِين الأفراد منْ الالتجاءِ إلى المحاكمِ لإنصافِهم وردّ أي اعتداء عليهم سوآءا كانَ من الأفرادِ الآخرين أو الإدارةِ، ويَعدُّ حق التقاضي من أهم سمات الدولة القانونية إذا أخذت الدولة على عاتقها كفالة حق التقاضي وتوفير الضمانات الدستورية الكفيلة بتحقيق وإعمال هذا الحق، إذ إنّ كفالة حق التقاضي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطاتِ واستقلالية القضاء وكذلكَ بمبدأ المساواة أمام القانون وإنّ حق التقاضي حقٌ لجميعِ الأفراد بدون أي تمييز ولأي سببٍ كانَ وكذلكَ مبدأ المشروعية وخضوع الجميع للقانون.
وعلى الرغم من هذه الضمانات ونص المادة (19/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005والتي عَدت حق التقاضي حقاً مكفولاً ومصوناً للجميع وكذلك نص المادة (100) منه على حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن؛ الا أنّ هناك قيوداً على ممارسة هذا الحق وهي مُنِعَ الأفراد من اللجوء إلى القضاء ومحاولة الإدارة التمرد على رقابة القضاء وانتزاع حق التقاضي من الأفراد بحجة إعمال السيادة والظروف الاستثنائية.
وفي الخاتمة أُوصينا بضرورة استقلالية القضاء وإلغاء جميع النصوص المانعة والتي تتعارض مع ما نصَّ عليه الدستور وأن ينظم الدستور أي عمل يترتب عليه تقييد حق التقاضي وعدم تركها للسلطة التشريعية المسيطر عليها من قبل الأحزاب السياسية.

الكلمة المفتاحية: (حق التقاضي، الضمانات الدستورية، القيود المانعة لحق التقاضي).

The Right to Litigation - Guarantees and Restrictions - Iraq as a Model

Lect. Asst. Sagban Mohammed Mohan
Sunni Endowment Diwan, Sunni Endowment Management and Investment Authority, Diyala، 32001، Iraq.
sakbanmahan@gmail.com

Abstract

The Right to Litigation as a Natural and Universal Human Right and a Fundamental Right to Protect Other Human Rights by enabling individuals to resort to the courts for redress in case of any infringement, whether by other individuals or the administration, is considered one of the most essential characteristics of a legal state. The state assumes the responsibility of ensuring the right to litigation and providing constitutional guarantees to realize and enforce this right. Guaranteeing the

right to litigation is closely tied to the principles of the separation of powers, judicial independence, equality before the law, and the principle of legality, with everyone subject to the law.

Despite these guarantees and the provisions of Article (19/III) of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, which considers the right to litigation guaranteed and preserved for everyone, and Article (100) prohibiting laws from immunizing any act or administrative decision from challenge, there are restrictions on exercising this right. Individuals are prohibited from resorting to the judiciary, and administrations attempt to evade judicial oversight and deny individuals the right to litigation under the pretext of sovereign acts and exceptional circumstances.

Keywords: Right to Litigation، Constitutional Guarantees، Restrictions on the Right to Litigation.

المقدمة

يَعدُّ الحق في التقاضي من أهمِ حقوق الإنسان والذي أكدتهُ كافة الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية فضلاً عن الدساتير والقوانين الوطنية التي نظمت هذا الحق وعملت على تيسيرهِ لجميعِ الأفراد وعلى قدم المساواة، وكفالة حق التقاضي يترتب عليها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأخرى وردَّ أي اعتداء أو انتهاك عليها.

أهمية البحث

إذا كانت الدولة قد منعت الأفراد من استيفاءِ حقوقهم بأنفسهم فإنها بالمقابل كفلت لهم حقهم في اللجوء إلى القضاء للانتصاف لأنفسهم إذا ما وقع أي اعتداء عليهم. وقد عملت الدول على توفير الضمانات الدستورية اللازمة لكفالةِ حق التقاضي وعدم تقييدهِ إلا للضرورة وضمان رقابة قضائية فعالة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية الضمانات الدستورية لكفالة حق التقاضي والحد من تشريع القوانين المقيدة له، ومدى كفاية الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية في حالات الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان المعنى والأساس القانوني الدولي والوطني وسمات حق التقاضي واستعراض أهم الضمانات الدستورية في دستور جمهورية العراق النافذ والقيود المانعة من اللجوء إلى القضاء.

منهجية البحث

أُعتُمد في هذا البحث على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الوصفي ببيان مفهوم حق التقاضي.

هيكلية البحث

أقتضى موضوع البحث تقسيمه إلى مبحثين: تناولنا في المبحثِ الأول ماهيةُ الحق في التقاضي في مطلبين، بينا في المطلبِ الأول مفهوم الحق في التقاضي من حيث التعريف والسمات، إمّا في المطلب الثاني فقد وضحنا الأساس القانوني لحق التقاضي على المستوى الدولي والوطني.

وجاء المبحث الثاني تحت عنوان (الضمانات والقيود لحق التقاضي في الدستور العراقي) فبينا في المطلب الأول الضمانات الدستورية لحق التقاضي والمتمثلة بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المشروعية، أمّا في المطلب الثاني فقد تناولنا قيود حق التقاضي وعن طريقه تناولنا أعمال السيادة والظروف الاستثنائية.

المبحث الأول

ماهية حق التقاضي

يَعدُّ الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية وهو الضمان الحقيقي لإقامة العدل بين الأفراد وإذا منعت الدولة الأشخاص من اقتضاء حقوقِهم بأنفسهم فإنها بالمقابل كفلت لهم حق التقاضي، لذلك نصت الدساتير على هذا الحق ونظمتهُ بموجب القوانين، وحظي الحق في التقاضي باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني بَعدّهِ حقاً أصيلاً وطبيعياً وإنّ كفالته هي ضمان أكيد لحقوقِ الإنسان الأخرى.

ولغرض الوقوف على ماهية الحق في التقاضي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم حق التقاضي، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني لحق التقاضي.

المطلب الأول

مفهوم حق التقاضي

إنّ الدولة التي فيها قضاء مستقل توصف بأنها دولة قانونية قادرة على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإذا ما انتهكت حقوق الأفراد فبإمكانهم الالتجاء إلى القضاء لرد هذا الاعتداء سواء اكان مصدرهُ الدولة أو الأفراد، ولغرض بيان مفهوم حق التقاضي فلابد من بيان تعريف الحق في التقاضي ومن ثم سمات هذا الحق وهذا ما سنتناوله في الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول

تعريف حق التقاضي

يتطلبُ تعريف حق التقاضي التطرق أولاً إلى المعنى لغةً واصطلاحا لهذا الحق وهذا ما سنبينه في الفقرات الآتية:

أولاً- تعريف حق التقاضي لغةً

إنّ مصطلح حق التقاضي يتكون من كلمتين: هي الحق والتقاضي وسنبين معنى كل كلمة على حدة.

1- الحق:

الحق اسم من أسماء الله تعالى ويراد به الصدق والصواب، فيقال: قول حق وصواب [1]. والحقُ نقيضُ الباطل، وجمعه حُقوقٌ، وحَقَّ الأمرُ يَحِقَ ويَحُقَ حَقاً وحقوقاً ومعناه: وجب يجب وجُوباً [2]. وللحق معانٍ أُخرى كالقرآن والعدل والأمر المقَضي والإسلام والموجود الثابت والحزم والموت والمِلكُ وحَقَّهُ [3].

2- التقاضي

التقاضي معناها المطالبة، ويقال قاضيته حقي فقاضِي: أي بمعنى طلبته فأعطاني، ويقال تقاضى المتخاصمان إلى القاضي أي بمعنى تحاكما وترافعا للقاضي [2].

والتقاضي مصدر تقاضى على وزن تفاعل من قضى يقضي قضاءً [3] والقضاء يراد به الفصل في الخصومات والحكم [2] ((فَلَا وَرَبكَ لا يُؤمنُونَ حَتَى يُحَكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينُهم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنفُسِهِم حَرَجاً مِمَا قَضَيتَ ويُسَلِمُواْ تَسلِيماً)) [4] وللقضاء معان أُخرى كالحتم والأمر والاتمام والفراغ والخَلق والأداء [2].

ثانياً- تعريف حق التقاضي اصطلاحاً

لقد أخذت الدولة على عاتقها في منعِ الأشخاص من استيفاءِ حقوقهم بأنفسهم ومقابل ذلك كفلت لهم حق اللجوء إلى القضاء والانتصاف لأنفسهم في حالِ وقوع أي اعتداء على أي حق من حقوقهم [5]. ومصطلح التقاضي منشق أصلاً من القضاء ويعرف

الأخير بأنه: "العمل الذي يقوم به القاضي الناتج عن تطبيق القواعد القانونية على القضية المعروضة عليه، بغية الفصل فيها بصورة صحيحة"[6] أمّا حق التقاضي فقد عرفه الفقهاء بشكل عام وبَعدةِ صيغٍ، فعرفهُ بعضهم بأنه: "حقاً لشخصٍ باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحقٍ لهُ، أو مصلحةٍ، أو مركزٍ قانوني طالباً رد الاعتداءِ عنه أو استرداده إذا سُلب منه"[7] كما عرفهُ بعضهم الأخر بأنه: " حق الادعاء بغيةً تحصيلِ حقٍ ما" أو "هو حق في طلب الانتصاف أمام سلطة تملك إعطاء النصفةِ طبقاً للقانون"[8].

وعرفهُ بعض الفقهاء بشكلٍ عامٍ وشاملٍ لكلِ ما يتعرضُ له الأفراد من اعتداء على حقوقهم ومصالحهم إذ عُرف بأنه: " حق التجاء الأفراد إلى القضاء فيما يدعونهُ من حقوق"[9] وعرفهُ آخرون بشكلٍ يشمل جميع عناصرهِ الرئيسة والغرض من استخدامهِ فُعرِف بأنه: " حق كل فردٍ في اللجوء إلى قاضيهِ الطبيعي عندما تتعرض أي من حقوقهِ أو حرياتهِ أو مصالحهِ المعترف بها عموماً للمساسِ أو التهديد بالمساس بصرف النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد"[10].

مما تقدم يتبين أن حق التقاضي من الحقوق الأساسية والضرورية لكل شخصٍ سواءً اكانَ شخصاً طبيعياً أو معنوياً وهو حقٌ يكفلهُ الدستور إذ يعطي لكل فردٍ حق التوجه إلى القضاء لرفع دعواه من أجل استعادة حقهِ أو حمايتهِ شرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق ووجود مصلحة وافتراض حسن النية في استعمال حق التقاضي [11].

الفرع الثاني

سمات حق التقاضي

لكلِ حقٍ من حقوقِ الإنسان سمات يمتازُ بها بصورةٍ منفردةٍ أو قد يشترك بها مع حقوقٍ أُخرى، ولحقِ التقاضي خصائص يمتاز بها بوصفه حقاً طبيعياً عاماً لذلكَ سنتناول في هذا الفرع أهم سمات حق التقاضي.

أولاً- حق التقاضي حقٌ طبيعي

إنّ حق التقاضي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالفرد لكونهِ إنساناً وهو من الحقوق المستمدة من القانون الطبيعي السابق للقانون الوضعي [12]، وعن طريقه يستطيع الأفراد حماية حقوقهم الأخرى ويحافظوا على مصالحهم ورد أي اعتداء عليها سواء أكان مصدره الأفراد أو الإدارة، لذلك لا يجوز المساس به أو تقييدهِ بموجب نص في الدستور أو القانون [13].

ثانياً- حق التقاضي حقٌ عام متعلق بالنظام العام

يعد التقاضي من الحقوق اللصيقة بالفرد إذ تثبت له منذ ولادته ولا يجوز التنازل عنه كما لا ينقضي بالتقادم لأي سبب كان ولا يجوز حرمان أي شخص منه [14]. وهذا الحق مكفول لجميع الأشخاص سواءً أكانوا طبيعيين أو اعتباريين على قدم المساواة وبغض النظر عن الجنس أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي وكفلته الدساتير، إنّ أي اتفاق على تنازل الأفراد عن حقهم في اللجوء إلى القضاء يَعدُّ باطلاً لمخالفتهِ للنظام العام [15].

ثالثاً- حق التقاضي يرتبط بوسيلة اقتضائهِ

ترتبط ممارسة حق التقاضي بوسيلة اقتضائهِ ولا يمكن استخدام هذا الحق إلا عن طريق استعمال وسيلة اقتضائه والمتمثلة بالالتجاء إلى القضاء عن طريق إقامة دعوى قضائية [16] وإذا حُرم الفرد من الالتجاء إلى القضاء فقد حرم من أصل حقه المتمثل بحق التقاضي، وأن القضاء لا يستطيع من تلقاء نفسهِ نظر الخصومات إذ لابد من أن تعرض عليه الخصومة بشكل دعوى قضائية، ولا يقتصر حق التقاضي على خصومات أو منازعات معينة إذ يشمل جميع الخصومات سواء أكانت جزائية أو مدنية أو إدارية[17].

وفضلاً عن هذه الخصائص فأن لحق التقاضي سمات أخرى تتمثل بكونه وسيلة لحماية حقوق الإنسان الأُخرى وعدم التعسف في استعماله وأنّه حق عالمي وأجرائي [18].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحق التقاضي

أعقبت الثورة الفرنسية لحقوقِ الإنسان ثورة قانونية شملت حقوق الإنسان وضمان حمايتها بشكلٍ عامٍ وحق التقاضي بشكل خاص، إذ حرصت الإعلانات والمواثيق الدولية على كفالة حق التقاضي وإقرار الضمانات اللازمة لممارستهِ واحترامهِ وعدم تقييدهِ ومن ثم جرى تكريس هذا الحق دستورياً، ولغرض الوقوف على الأساس القانوني لحق التقاضي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الأساس القانوني الدولي لحق التقاضي وسنبين في الفرع الثاني الأساس القانوني الوطني لحق التقاضي.

الفرع الأول

الأساس القانوني الدولي لحق التقاضي

لقد كرست معظم الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية التأكيد على حق التقاضي وأكسبته الصفة العالمية ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي يَعدُّ محطة بارزة في تاريخ البشرية إذ كفل حق التقاضي للأشخاص؛ إذ أعطى لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم لإنصافه عندما تنتهك حقوقه إذ نصَ في المادة (8) على: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافهِ من أعمالٍ فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"[19] وكذلكَ أكدَ الإعلان في المادة (11) على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء لإنصافهِ على قدم المساواة مع الأخرين أمام محكمة عادلة ومستقلة ونزيهة[19]. وكذلكَ الحال نفسهُ بالنسبةِ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد في المادة (1/14) على حق الإنسان في التقاضي والمساواة أمام القضاء وأن تنظر قضيته محكمةٍ مستقلةٍ ومختصةٍ وحياديةٍ بصورة علنية عادلة واستناداً الى القانون [20].

كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إلزام الدول الأطراف بكفالة حق كل إنسان داخل ولايتها في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لرفع الحيف عنه وحمايته.

الفرع الثاني

الأساس القانوني الوطني لحق التقاضي

نصت أغلب دساتير الدول على الحق في التقاضي بصورةٍ مباشرةٍ وصريحةٍ وبعضها الآخر بصورةٍ غير مباشرةٍ (ضمنية)، ومن الدساتير ما نظم حق التقاضي في باب تنظيم السلطة القضائية وأخرى نصت على هذا الحق في باب الحقوق والحريات، ففي فرنسا بعد اندلاع الثورة فقد بادرت إلى إلغاء الامتيازات القضائية وقد أرسى قانون 1790 الصادر عن الجمعية التأسيسية أهم المبادئ التي تحكم وتنظم حق التقاضي ومنها مبدأ

الفصل بين السلطات والمساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ومجانية القضاء وعلانيتهُ وأغلب هذه المبادئ نصت عليها وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789[21]. أما الدستور الفرنسي النافذ لعام 1958 فأنه لم ينص صراحةً على كفالةِ حق التقاضي وإنّما ورد بصورةٍ ضمنيةٍ في ديباجة الدستور ومواد أخرى من خلال النص في المادة (2/66) على: "تحافظ السلطة القضائية على الحرية الفردية وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون"[22].

أمّا في مصر فأن الدستور لعام 1971 الملغي فأنه أقر وكفل في المادتين (68، 97) حق التقاضي بصورة صريحة بَعدّهِ حقاً مصوناً ومن حق كل شخص اللجوء إلى القضاء وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء وكذلك الحال نفسه بالنسبة للدستور النافذ لعام 2014[17،23].

أمّا في العراق فقد كُفِلَ حق التقاضي منذ نشأة الدولة العراقية إذ نص القانون الأساسي العراقي لعام 1925 بصورة صريحة على كفالة حق التقاضي [24]، أما دساتير العهد الجمهوري [25] فأنها لم تنص على حق التقاضي ما عدا دستور عام 1970 الذي تضمن الإشارة إلى كفالة حق التقاضي بصورة صريحة [26]. أمّا بعد عام 2003 فإن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 لم ينص بشكل صريح على كفالة حق التقاضي ولكن في دستور عام 2005 النافذ فأن الأمر يختلف إذ نص بصورة صريحة على كفالة حق التقاضي لجميع الأفراد دون تمييز وعد حق التقاضي حقاً من حقوق الإنسان إذ نص على هذا الحق في باب الحقوق

والحريات في المادة (19/ثالثا) منـه بان: " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[27] فضلاً عن ذلك فإن الدستور العراقي النافذ نظم هذا الحق في الفصل الخاص بالسلطة القضائية.

وفضلاً عن الدستور فإن المشرع العراقي قد نظم ممارسة حق التقاضي بموجب تشريعات صدرت طبقاً للدستور ويأتي في مقدمتها قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 الذي نظم إجراءات التقاضي في المسائل المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 الذي نظم ممارسة حق التقاضي في المسائل الجزائية فضلاً عن قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 الذي نظم السلطةَ القضائيةَ.

المبحث الثاني

الضمانات والقيود لحق التقاضي في الدستور العراقي

عدُّ النص في صلب الدستور على حقوقِ الإنسان أفضلُ وسيلةٍ لحمايتها من الانتهاك إلا أنَّ هذا النص لوحده لا يكفي إذ لا بدَ من وجود ضمانات تكفل حماية الحقوق والحريات ومنها الحق في التقاضي ومن هذه الضمانات الدستورية هو مبدأُ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المشروعية, إلا أن النص على الحقوق والحريات في صلب الدستور وإقرار الضمانات لها لا يعني أنها مطلقة بل لا بدَ من تنظيمها بموجب قوانين تصدر استنادا للدستور وتتضمن إجراءات وتدابير وجزاءات مختلفة تكفل ممارسة الحقوق ومنها حق التقاضي وتعمل على حمايتها[28], ولكن يجب أن لا تصل إلى حد تقييد ممارسة حق التقاضي. ولغرض الوقوف على الضمانات والقيود سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الضمانات الدستورية لحق التقاضي ونبين في المطلب الثاني قيود حق التقاضي.

المطلب الأول

الضماناتُ الدستوريةُ لحقِ التقاضي

يُقصد بالضمانات الدستورية بأنها: "مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية ذات الطابع الدستوري التي تتجه نحو إقرار وتأمين الحماية اللازمة لموضوع من الموضوعات محل اهتمام القاعدة الدستورية"[28] أن مجرد النص على حق التقاضي في الدستور لا يكفي لكفالة هذا الحق وحمايته وضمان ممارسته من قبل الأفراد إذ لا بدَ من إحاطتهِ بضماناتٍ دستوريةٍ تكفلُ ممارستهُ وتمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء لإنصافهم, وللوقوف على هذه الضمانات الدستورية سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع, سنتناول مبدأ الفصل بين السلطات في الفرع الأول ونبين مبدأ المساواة أمام القانون في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سنوضح مبدأ المشروعية.

الفرعُ الأول

مبدأ الفصل بين السلطات

يَعدُّ الفقيه الفرنسي (مونتسكيو) صاحبُ الفضلِ في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات ويراد بهذا المبدأ- كونه ضمانه لحماية الحقوق والحريات ومنها حق التقاضي- بأن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) اختصاصاتها المحدودة ولا تكون هذه السلطات منفصلة تماماً عن بعضها وإنّما يجب أن يكون هناك تعاون بينها (فصل متوازن) وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى [29].

ويَعدُّ مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة مهمة وفاعلة لحماية حقوق الإنسان إذ عن طريق هذا المبدأ تقسم وظائف الدولة على سلطات متعددة وتمنع تجاوز أو تعسف إحدى السلطات [30]. ولقد نصت أغلب دساتير الدول على استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من القيام بدورها في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وخاصة حق التقاضي ويشمل استقلال السلطة القضائية استقلال القضاء بَعدهِ مؤسسة واستقلال القضاة كأشخاص لإدارة مهام وظائفهم من دون تأثير أو تدخل من أي سلطةٍ أخرى [31].

ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إذ نص على استقلالية السلطة القضائية وانفصالها عن السلطات الأخرى في أكثر من موضع, إذ عد حق التقاضي من الحقوق المدنية وأشار إليه في المادة (19/اولاً) بأن : " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"[27] وفي موضع أخر جعل

من استقلالية السلطة القضائية مبدأ عام إذ نص في المادة (87) على: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"[27] وتارة أخرى نص الدستور على استقلال القضاة كأفراد لأداء مهامهم للفصل في المنازعات التي تعرض عليه سواء أكانت بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة إذ نص في المادة (88) على: "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"[27] ولكن ما يؤخذ على الدستور العراقي النافذ أنّه في المواد (90، 91/اولاً، 92/ثانياً) ترك ثغرات في تنظيم استقلالية القضاء عن طريق تخويل الدستور السلطة التشريعية تنظيم تكوين مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته والموافقة على ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية مما يفسح المجال أمام الأحزاب السياسية الماسكة بزمام السلطة التنفيذية والتشريعية من التدخل والتأثير على استقلالية السلطة القضائية[27].

الفرعُ الثانِي

مبدأ المساواةُ أمام القانون

يمثل المساواة قمة الضمانات لكل حقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية عامةً وحق التقاضي خاصةً ويقصد بمبدأ المساواة أن: " جميع الأفراد يكونون طائفة واحدة أمام تطبيق أحكام القانون ومعاملتهم بالتساوي دون أي تمييز لأحدهم على الآخر"[32] وعن طريق هذا المبدأ يسمح لكل الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم بدون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو القومية أو الطائفة أو الأصل أو الانتماء الديني ويقتضي هذا المبدأ تحقيق المساواة بين المتقاضين من حيث القوانين التي تطبق عليهم والإجراءات والعقوبات وأن يحاكموا أمام المحاكم نفسها وعدم حرمان أي شخص من حق اللجوء إلى القضاء لإنصافه لأي سبب من أسباب التمييز وأن تكون هذه المساواة فعليه لا مساواةٍ نظريةٍ[33].

وقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مبدأ المساواة أمام القانون إذ نصَ في المادة (14) على: "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[27]. وبناءً على ذلك فأن حجب حق التقاضي عن أي شخص أو فئة وحرمانه من حقهِ في اللجوء إلى القضاء يَعدُّ انتهاك واضح لمبدأ المساواة أمام القانون، وحسناً فعل واضعُ الدستور العراقي عندما نص في صلب الدستور وبشكل صريح على المساواة أمام القانون وهذا ينسجم مع النصوص القانونية التي تضمنتها المعايير الدولية المتعلقة بالمساواة امام القانون الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

الفرعُ الثالث

مبدأ المشروعية

إنّ أهم ما تتميز بهِ الدولة الحديثة هو أنها دولة قانونية تعمل على فرض القانون على جميع الأشخاص سواءً أكانوا محكومين أو حكاماً أو سلطاتٍ والمراد بالقانون هو جميع القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة [34].

وعَرفَ الفقه مبدأ المشروعية بإنّه: "سيادة حكم القانون بمعنى أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون"[35] وعَرفه آخرون بإنّه: "خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية للقانون"[29].والدولة القانونية هي الدولة التي تكفل لجميع مواطنيها حماية حقوقهم وحرياتهم ومنها حق التقاضي وتعمل على تنظيم السلطة وممارستها وفقاً لمبدأ المشروعية وبذلك تكون ضمانةَ يدعمها القضاء المستقل, وتتمثل مصادر المشروعية بكافة القواعد القانونية مع وجود تدرج في هذه القواعد؛ إذ تخضع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى من حيث الشكل والموضوع والمتمثلة بالقوانين الوضعية وفضلاً عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تأتي الدساتير في قمة القواعد القانونية وخاصة الدساتير المدونة ثم يأتي التشريع العادي والذي يصدر طبقاً للدستور وتتضمن هذه التشريعات تفاصيل تنفيذ مبدأ المشروعية وتضم هذه القوانين عدد من المبادئ التي تكفل الحق في التقاضي ومنها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ حق الدفاع وعدم رجعية القوانين وتيسير اللجوء إلى القضاء والمعونة القضائية ومجانية التقاضي[30].

ولضمان مبدأ المشروعية لابد من وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين وهذه الرقابة قد تكون رقابة إلغاء عن طريق الدعوى المباشرة والتي يستطيع الأفراد عن طريقها الطعن في عدم دستورية قانون ما دون الحاجة إلى وجود نزاع قضائي قائم أو قد تكون

رقابة امتناع عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون ويشترط في هذه الرقابة وجود نزاع قائم بين طرفين ويدفع أحد الأطراف بعدم دستورية القانون أو أن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بعدم دستورية القانون وفي هذه الحالة لا يلغي القانون وإنّما يمتنع عن تطبيقه في هذه الدعوى فقط[36]. وقد أخذ الدستور العراقي لسنة 2005 بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وعهد بها إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (93أولاً) منه [27].

المطلبُ الثاني

قيود حق التقاضي

على الرغم من أهمية حق التقاضي بَعده حقاً من حقوق الإنسان والذي كفلته الصكوك الدولية ونصت عليه أغلب دساتير العالم ومنها الدستور العراقي النافذ إلا أنّ هذا الحق تعرض للانتهاك عن طريق تقييدهِ من قبل المشرع ومن أبرز الحالات التي قُيدَ فيها حق التقاضي هي اعمال السيادة والظروف الاستثنائية وسنتناولها في الفرعين الآتيين.

الفرعُ الأول

أعمال السيادة

يعود أصل فكرة السيادة إلى مجلس الدولة الفرنسي عام 1822 والذي بموجبه قرر تحصين بعض تصرفات الحكومة من رقابة القضاء, وتعرف أعمال السيادة بأنها: "كل عمل يصدر من الخارج أو الداخل وتخرج عن رقابة المحاكم متى قرر لها القضاء هذه الصفة"[35] وعرفها آخرون بأنها: "الأعمال التي تباشرها السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة كإبرام المعاهدات وإعلان الحرب والأحكام العرفية وإنقاذ الأجانب ودعوة البرلمان للانعقاد أو العفو العام ومنح اللجوء السياسي لبعض الأفراد"[37] ومن هذا التعريف يتضح بأن أعمال السيادة ذات صفة سياسية وترتبط بالمصالح العليا للدولة وهي من أخطر وسائل مصادرة حق التقاضي, وعلى الرغم من أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد نص على أن حق التقاضي حق مصون ومكفول للجميع[27] وحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن فيه[27] إلا أن المشرّع قد أصدر قوانين حظر فيها على القضاء النظر في كل ما يعد من أعمال السيادة إذ نص قانون التنظيم القضائي رقم160 لسنة 1979 المعدل في المادة (10)على حظر ومنع القضاء من النظر في كل ما يَعدُّ من أعمال السيادة[38] وكذلك قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل الذي منع بموجب المادة (5/7) محكمة القضاء الإداري من النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية بعدها من أعمال السيادة[39] وبذلك تعد أعمال السيادة من أخطر القيود على حق التقاضي إذ تقيده كلياً ومصادرته بشكل تام ومنع الأفراد من الحصول على حقهم من المطالبة بالحماية القضائية لرد الظلم والحيف الذي لحق بهم نتيجة أعمال السيادة كذلك سُلِبَ القضاء سلطتهُ من النظر في بعض المنازعات ويَعدُّ هذا إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرعُ الثاني

الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ)

عَرَفَ الفقه العراقي الظروف الاستثنائية بأنها:" تحلل الإدارة مؤقتاً من قيود المشروعية التي تحكم أعمالها في الظروف الاعتيادية لتوسع سلطاتها لكي تتمكن من مواجهة الظروف الاستثنائية لحماية النظام العام فتتعطل المشروعية الاعتيادية لتحل محلها مشروعية جديدة تسمى مشروعية الأزمات لمواجهة الظروف الاستثنائية"[40] وتعد الظروف الاستثنائية من القيود الجزئية خلال فترة مؤقتة لمواجهة ظروف طارئة كالحرب والكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة مما يترتب عليها تقييد الحريات والحقوق للأفراد وتحصين القرارات الصادرة من الإدارة من رقابة القضاء وكما حصل في العراق وأغلب دول العالم إذ فرضت قيود على حريات الأفراد وسلب حقوقهم وحرياتهم بسبب انتشار وباء فايروس (كارونا) إذ أُغلِقت المحاكم بالكامل خلال فترة الحظر التام, وقد نظم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (61/تاسعاً) حالة الظروف الاستثنائية إذ أجاز إعلان حالة الطوارئ بناءً على طلب مشترك من رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية وبموافقة ثلثي أعضاء البرلمان على أن تكون لمدة ثلاثين يوماً وشرط حصول الموافقة على تمديدها في كل مرة على أن تعرض الأعمال التي أتخذها رئيس الوزراء على مجلس النواب خلال مدة (15) يوماً من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ[27]. وقد تم إعلان حالة الطوارئ في العراق بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 وتمَ تمديدهُ في عام 2007[41] وقد صدر قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965[42] والذي تمَ بموجبهِ تنظيم إعلان حالة الطوارئ

وأسباب وشروط إعلانها وإنهائها والصلاحيات الممنوحة لرئيس الوزراء اتخاذها ويلاحظ على هذه القوانين أنها تمنع المحاكم من النظر في أي دعوى يرفعها الأفراد ضد الحكومة جراء تصرفاتها في الظروف الاستثنائية مما تشكل قيوداً مؤقتة لحق التقاضي وهذا يخالف نص المادة (100) من الدستور النافذ. وفضلاً عن أعمال السيادة وحالة الظروف الاستثنائية فقد أصدرت السلطة التشريعية العديد من القوانين التي تقيد حق التقاضي [43].

الخاتمة

في ضوء دراسة موضوع (حق التقاضي- الضمانات والقيود- العراق أنموذجاً) فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات فضلاً عن التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها من قبل المشرّع العراقي وعلى النحو الآتي: -

أولاً- الاستنتاجات

عن طريق هذا البحث توصلنا إلى عدة استنتاجات ومنها: -

1. الحق في التقاضي واللجوء الى القضاء من أهم حقوق الإنسان التي كفلها الدستور وتدخل المشرّع في تنظيمها.
2. الحق في التقاضي من الحقوق الطبيعية العامة المتعلقة بالنظام العام وهو حق مرتبط بوسيلة اقتضائهِ.
3. نصت الإعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية على كفالة حق التقاضي وعدم تقييدهِ.
4. تَعدُّ الدساتير الضمانة الفعالة لحماية وإعمال حقوق الإنسان ومنها الحق في التقاضي ومن أبرز الضمانات الدستورية هو مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية ومبدأ المساواة أمام القانون.
5. على الرغم من وجود الضمانات الدستورية لحق التقاضي إلا انّ هناك عدداً من القيود التي تمنع الأفراد من التمتع بحقهم في اللجوء إلى القضاء عن طريق تحصين بعض أعمال الإدارة من الرقابة القضائية تحت ذريعة أعمال السيادة أو حالة الطوارئ.

ثانياً- التوصيات

يوصي الباحث بعدد من المقترحات والتوصيات ومنها: -

1. نوصي بأن تكون المؤسسة القضائية أكثر استقلالية وأن يتكفل الدستور تنظيمها لضمان كفالة حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء وعدم تدخل السلطات الأخرى (التشريعية والتنفيذية) في عمل السلطة القضائية.
2. نوصي بضرورة تعديل المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وأن يتضمن التعديل حظر النص في أي قانون على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
3. نوصي بضرورة إلغاء أو على الأقل التضييق من النصوص المانعة للتقاضي في القوانين وخضوعها في كل الاحوال لرقابة القضاء.
4. ضرورة رفع التناقض الحاصل بين كفالة الدستور لحق التقاضي بشكل مطلق والقوانين المانعة والحد من التوسع في النصوص المانعة.
5. ضرورة تنظيم الدستور للنصوص المانعة لحق التقاضي في حالة الضرورة لوجودها بدلاً من تركها للمشرّع وتحكم مصالح الأحزاب السياسية فيها.

المصادر:

[1] الجرجاني: العلامة علي بن محمد السيد الشريف, (بدون سنة نشر), معجم التعريفات, دار الفضيلة, القاهرة.
[2] الأنصاري، الأمام العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور, 1999, لسان العرب, دار احياء التراث العربي, بيروت.
[3] الفيروزابادي, مجد الدين محمد بن يعقوب, 2008, القاموس المحيط, القاهرة, دار الحديث.
[4] القرآن الكريم، سورة النساء.
[5] عبد المجيد حداد, 2020, الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الاخلال به في الجزائر, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنه, الجزائر.
[6] محسوب صالح, 1982, فن القضاء, بغداد, مطبعة العاني.
[7] القشطيني سعدون باجي, 1972, شرح احكام المرافعات, ج1, بغداد, مطبعة المعارف.

[8] شحاته ابراهيم ابراهيم, 1960, وظيفة القاضي عند فحص دستورية القوانين, بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري, السنوات (10, 11, 12) القاهرة.
[9] العطاء فؤاد, كفالة حق التقاضي, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, القاهرة, العدد 2, 1959.
[10] البياتي, د. عبدالله رحمة الله, 2002, كفالة حق التقاضي (دراسة دستورية مقارنة) عمان, دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
[11] الصاوي, د. عبدالله عبد الحي, الحق في التقاضي وتحقيق السلام الاجتماعي, مجلة الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, جامعة الازهر, القاهرة, العدد 38, 2022.
[12] نعمة مجادي, 2019, الحق في التقاضي امام المحاكم والمجالس الدستورية, القاهرة, المركز القومي للاصدارات القانونية.
[13] عبدالله عبد الغني بسيوني, بدون سنة طبع, مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي, الاسكندرية, منشأة المعارف.
[14] مليجي احمد محمد, 1986, كفالة حق التقاضي- دراسة مقارنة, مجلة العدالة, العدد 46, السنة 13, الامارات العربية المتحدة.
[15] البياتي عبدالله رحمة, 2002, كفالة حق التقاضي (دراسة دستورية مقارنة) عمان, دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
[16] وجدي راغب فهمي, 1988, مبادئ القضاء المدني- قانون المرافعات, القاهرة, دار الفكر العربي.
[17] قاسم حسين علي, 2021, حق التقاضي في دعاوى القضاء لإداري, رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم والسياسية, جامعة ديالى.
[18] فؤاد هادي علي احمد, 2021, التنظيم الدولي لحق التقاضي واثره في القانون العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة ديالى.
[19] الاعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948.
[20] العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية لعام 1966.
[21] فوده محمد سعد ابراهيم, 2015, الحماية الدستورية لحق التقاضي- دراسة مقارنة, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد 57.
[22] الدستور الفرنسي لعام 1958.
[23] الدستور المصري لعام 1971 (الملغي) والدستور المصري لعام 2014.
[24] القانون الاساسي العراقي لعام 1925.
[25] بسيوني, د. محمود شريف, 2005, الدساتير العراقية, جامعة ديبول, المعهد الدولي لحقوق الانسان.
[26] دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغي.
[27] دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[28] السعدي, د. وسام نعمت ابراهيم والصائغ د. محمد يونس يحي, 2015, الحريات العامة وضمانات حمايتها, الاسكندرية, منمشأة المعارف.
[29] السعدي, د. وسام نعمت ابراهيم والصائغ د. محمد يونس يحي, مرجع سابق.
[30] خالد. د. حميد حنون, 2018, حقوق الانسان, بيروت, دار السنهوري.
[31] د. علي هادي عطية، ود. ميثم حنظل شريف وعلاء رجيم كريم، 2007, استقلال السلطة القضائية في العراق في ظل التحولات الدستورية والتشريعية، مجلة القانون المقارن، العراق، عدد45.
[32] د. ثروت بدوي, 1964, النظم السياسية, ج1, القاهرة, دار النهضة العربية.
[33] كشاكش مريم يوسف احمد, 1987, الحريات العامة في النظم المعاصرة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة.
[34] حداد عبد المجيد, 2020, الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الأخلال به في الجزائر, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة1, الجزائر.
[35] الطماوي سليمان محمد, 1986, النظرية العامة للقرارات الإدارية, ط4, القاهرة, دار الفكر العربي.
[36] سليم نعيم خضير الخفاجي, الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية, مجلة أهل البيت, العدد الثامن, 2009, العراق.
[37] خالد سليمان شبكة,2005, كفالة حق التقاضي- دراسة مقارنة بين الفقه الأسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية, الاسكندرية, دار الفكر الجامعي.
[38] قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1969 المعدل.
[39] قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979.
[40] ماهر صالح علاوي الجبوري, 1996, مبادئ القانون الإداري, بغداد, دار الكتب للطباعة والنشر.

[41] بيان تمديد حالة الطوارئ في أنحاء العراق كافة (عدا اقليم كردستان) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4039 في 2007/4/18.
[42] قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1071 بتاريخ 1965/3/6.
[43] د. حنان محمد القيسي, كفالة حق التقاضي في العراق بين الدستور والنصوص المانعة, مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد 15, العدد 2, سنة 2013.